واولو الارحام بعضهم اولى ببعض للحضانة لشمولها للوارث ولاضطرار الى التربية
والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع لما في الاشتراك من الاضرار به وفي
تقديم كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام
وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا
سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام
الى من يشاء الا انه يكره للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل **الباب**
الخامس في اللواحق **القول فيمن يجوز له النظر ومن لا يجوز** قال الله تعالى
جل شانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايتين **مفتاح**
يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة
ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة مع جواز وطيها بلا خلاف الا من ابن حمزة في الفرج
حالة الجماع وهو ضعيف يدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
والاخبار والى وجه امة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع
والى سائر جسدها ما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب
وللنص وان كان تركه اولى الا مع التحليل والى وجه امراءة تريد
تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية
بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان
قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل
الخطبة ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امراءة تتاملها وتصفها له
للتاسي اما غير المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا استماع
صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن واكفهن مطلقا وان لم يكن

احد

احد الامرين بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة
لتعرفها اذا احتاج اليها او نحو ذلك فيتخصص بما يندفع به الحاجة وفي الحديث
اذا اضطرت اليها فليعالجها اما النظر الى وجوههن واكفهن وكذا استماع صوتهن
من دون احد الامرين ففي كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة و
تحريم المعاودة للجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي اخرى سئل
ما يحل للرجل من المراءة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولان ذلك
مما يعم به البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه
بدو ذلك من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات كالرجال ولان النظر اليهن
مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب واجيب
عن الاول بانه مخصص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني بمعارضته
بمثله مع جواز استناد منعهن الى المروة والغيرة وللمفصل ان التكرار
يحدث عنده الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط
عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الريبة لا فرق بين المرة
والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر بالتامل هذا اذا نظر
عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث
المشهور الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي
ليست مظنة للشهوة وكذا العجوزة المسنة البالغة حدا ينتفي معه الفتنة
والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى والقواعد من النساء الى آخر

Copyright © King Saud University